الكشافة التونسية

نظام التعهّد بالنزاعات الكشفية والمسائل التأديبية والبتّ فيها

لجنة الشؤون القانونيّة للمجلس الأعلى

مارس- أفريل 2025

www.scouts.tn

نظام التعهّد بالنزاعات الكشفية والمسائل التأديبية والبتّ فيها

المراجع :

- مجلّة التحكيم الصادرة بمقتضى القانون عدد 42 لسنة 1993 المؤرخ فى 26 أفريل 1993 المتعلق بإصدار مجلة التحكيم،

- النظام الأساسي لمنظّمة الكشّافة التونسيّة المصادق عليه خلال المؤتمر الوطني 24 المنعقد بسوسة أيّام 06 و07 و08 و09 فيفري 2025،

- النظام الداخلي لمنظّمة الكشّافة التونسيّة المصادق عليه خلال الدورة الثانية للمجلس الأعلى بعد المؤتمر الوطني 24 المنعقدة ببنعروس أيّام 11 و12 و13 أفريل 2025.

لجنة الشؤون القانونيّة للمجلس الأعلى

مارس- أفريل 2025

العنوان الأوّل
نظام تعهّد المجلس الوطني للشرف ومجالسه الجهوية بالنزاعات الكشفيّة

الباب الأوّل
في المجلس الوطني للشرف

القسم الأوّل - في تركيبة المجلس

الفصل الأوّل : المجلس الوطني للشرف هيكل تقاضٍ كشفي ومجلسي منبثق عن المجلس الأعلى يخضع إلى أحكام الفصلين 31 و32 من النظام الأساسيّ للكشّافة التونسيّة.
تضبط أحكام هذا النظام الصلاحيات الموكلة إليه وطرق سير أعماله بما لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسيّ للكشّافة التونسيّة والنصوص القانونيّة الوطنيّة النافذة.
الفصل 2 : يتكوّن المجلس الوطني للشرف من خمسة (5) أعضاء، ينتخب من بينهم المجلس الأعلى ثلاثة (3) أعضاء حسب المكوّنات الثلاثة للمنظّمة من بينهم رئيس، ويضاف إليهم عضوان مختصّان اثنان (2) من المحكّمين الكشفيين من ذوي الخبرة في الشؤون القانونيّة أو التصرف الإداري والمالي أو المحاسبة والتدقيق.
يختار الأعضاء المنتخبون من بينهم عضوا لترؤّس المجلس بالتوافق بينهم، وعند الاختلاف تجرى انتخابات داخل المجلس المذكور لاختيار رئيس له، طبقا للضوابط المحدّدة بالفصل 4 من هذا النظام.
تجرى انتخابات رئيس المجلس بالاقتراع السريّ المباشر، على أن يتمّ التصريح بفوز المترشح الحائز على أكثر الأصوات.
الفصل 3 : يضاف العضوان المختصّان من بين المحكّمين الكشفيين إلى تركيبة المجلس بعد اقتراحهما من رئيس المجلس الأعلى بالتشاور مع القائد العام ومصادقة المجلس الأعلى عليهما بأغلبية أعضائه.
ويتمّ التثبّت من توفّر شرطي الخبرة في الشؤون القانونيّة أو التصرف الإداري والمالي أو المحاسبة والتدقيق بناء الخطط الوظيفيّة التي يشغلها المترشّحون ورتبهم الإداريّة واختصاصاتهم الأكاديميّة والمهنيّة وشهاداتهم العلميّة.
الفصل 4 : في صورة عدم التوافق حول خطّة الرئيس بين الأعضاء المنتخبين للمجلس الوطني للشرف أو عند التساوي بين أصواتهم، تجرى عمليّة انتخاب داخل المجلس الأعلى لاختيار رئيس له من بين أعضاء المجلس الأعلى، وذلك بالاقتراع السريّ المباشر، سواء باستعمال صناديق اقتراع وبطاقات تصويت خطيّة، أو باستعمال برمجيّات موثوق بها في التصويت الالكتروني، إن توفّرت التجهيزات والبرمجيّات المؤمّنة لسلامة التصويت، وذلك طبقا لما يقرّره رئيس المجلس الأعلى حسب الحالة.
وعند التساوي في الأصوات بين مترشّحين أو أكثر، يختار المترشّح الأكبر سنّا، وإن تواصل التساوي، تجرى عمليّة قرعة بين المترشّحين المتساويين في كلّ المقاييس، يشرف عليها رئيس المجلس الأعلى.

الفصل 5 : بمجرّد انتخابهم في المجلس الأعلى، يؤدّي أعضاء المجلس الوطني للشرف أمام رئيس المؤتمر الوطنيّ أو أمام رئيس المجلس الأعلى في اجتماع رسميّ، حسب الحالة، وهم حاملون للزيّ الكشفيّ، القسم التالي:
«أقسم بالله العظيم أن أؤدّي مهامي في مجلس الشرف بمنتهى العدل والإخلاص والحياد، وأن أحترم القانون الكشفيّ وأن أصون القيم الكشفيّة وأن أحافظ على سريّة المفاوضة»
ويجوز تأدية القسم بصفة فرديّة أو جماعيّة حسبما يقرّره رئيس الجلسة.
يتعيّن على أعضاء المجلس المذكور الالتزام بضوابط أداء مهامهم ويخضعون في ذلك إلى رقابة المجلس الأعلى.
الفصل 6 : يتولّى المجلس الأعلى في دورة عاديّة أو استثنائيّة سدّ الشغور الحاصل في عضويّة المجلس الوطني للشرف بسبب فقدان العضويّة أو في صور التخلّي عن المسؤوليّة القياديّة المنصوص عليها بالنظام الأساسي والنظام الداخلي، عبر إجراء انتخابات جديدة وفقا لنفس إجراءات وشروط الانتخابات الأصليّة.
ويتمّ تعويض العضوين المختصّين من بين المحكّمين الكشفيين أو أحدهما وفقا لنفس إجراءات وصيغ التعيين.
ويجوز للمجلس الأعلى بطلب من ثلث أعضائه على الأقلّ إعفاء عضو أو أكثر من أعضاء المجلس الوطني للشرف من مهامه لأيّ سبب يقدّر أنّه وجيه، كما يمكنه طلب سحب الثقة من أحد العضوين المختصّين من بين المحكّمين الكشفيين أو كليهما بعد الموافقة على ذلك بأغلبيّة أعضاء المجلس.

القسم الثاني - في صلاحيّات المجلس الوطني للشرف

الفصل 7 : يفصل المجلس الوطني للشرف ابتدائيا في النزاعات التأديبيّة الرامية إلى زجر تصرّفات المنخرطين بمنظّمة الكشافة التونسية ويفصل في النزاعات والخلافات التي قد تنشأ بين المنخرطين فيما بينهم أو بين مختلف الهياكل الكشفية الأخرى بخصوص تفسير أو تأويل أحكام النّصوص القانونية المنطبقة على المنظمة ويبتّ في حالات تنازع الاختصاص فيما بين الهياكل الكشفية، التنفيذية منها والرقابية، أو التّظلم من القرارات الصادرة عن تلك الهياكل، عدا ما كان داخلا منها في اختصاص المجالس الجهويّة للشرف.
ويمارس بهذا العنوان السلطة التأديبيّة على المنخرطين وفقا لمبادئ الوساطة والمصالحة والتحكيم وقواعد الإنصاف والعدل.
الفصل 8 : ينظر المجلس ابتدائيا في جميع ملفّات النزاعات الكشفيّة عدا ما كان داخلا منها في اختصاص المجالس الجهويّة للشرف، ويجري للغرض محاولة صلحيّة بين الأطراف المشمولة بالملفّ، ويحرص على إيجاد تسوية وديّة بينها تنهي الخلاف في نطاق احترام الأخلاق والنظم التربويّة الكشفيّة.
وتجرى المحاولة الصلحيّة في أيّ مكان يقرّره رئيس المجلس الوطني للشرف ويدعو له كلّ طرف مشمول بالملفّ، ويحرّر محضرا رسميّا في الغرض.
وإذا انعقد الصلح يمضي أعضاء المجلس، وكلّ طرف مشمول بالملفّ، على محضر قانونيّ في الغرض.
وإذا رأى المجلس أنّ الموضوع غير قابل للصلح أو تبيّن له عدم قدرة الأطراف على التوصّل للصلح، يصدر قرارا ممضى من أعضائه في تجاوز المرحلة الصلحيّة لفشل محاولة إبرام الصلح.

الفصل 9 : يجوز لأطراف النزاع الكشفيّ أن يدفعوا بوجود مساع صلحيّة جديّة في أيّ طور من أطوار النزاع، على أن يحرّر المجلس اتفاق صلح يتنازل بمقتضاه الأطراف عن كل طلبات أو دعاوى لاحقة تتعلق بالخصومة موضوع التعهد.

الفصل 10 : يختصّ المجلس بالنظر في كلّ طلب عفو يقدّمه كلّ من صدر ضدّه قرار تأديبيّ من الدرجة الثالثة أو الدرجة الرابعة في ظلّ النظام القانونيّ السابق.

ويصدر المجلس قرارا معلّلا، غير قابل للطعن، بقبول العفو أو برفضه، يراعي في ذلك سمعة الحركة الكشفيّة وقيمها الأخلاقيّة والتربويّة.

الفصل 11 : يمسك المجلس دفترا مرقّما ومختوما يدوّن فيه محاضر جلساته والقرارات التي يصدرها ممضاة من أعضائه يودع بخزانة مؤمنة بمقر الجمعية.

ويصدر المجلس قراراته بأغلبيّة أصوات أعضائه، ولا يجوز لعضوه أن يمتنع عن التصويت.

الفصل 12 : يختصّ رئيس المجلس الأعلى أو القائد العام بإحالة كلّ عضو مسيّر أو ناشط على المجلس من أجل سلوك أو تصرّف بالفعل أو بالقول موجب للمؤاخذة التأديبيّة، شرط أن يكون المعنيّ بالأمر منخرطا بمنظّمة الكشافة التونسيّة وراشدا، مع مراعاة وجوب إجراء المحاولة الصلحيّة في المسائل التي يجوز إبرام الصلح بشأنها.

ويحيل رئيس المجلس الأعلى أو القائد العام، المشتكى به من تلقاء نفسهما على المجلس مهما كانت الصفة الكشفيّة للمشتكى به، كلّ قائد مشتكى به يكون ناشطا في هيكل كشفيّ يتبع جهته، في تاريخ الوقائع موضوع الإحالة.

وفيما عدا ذلك فإنّ الشاكي يقدّم طلب إحالة المشتكى به الى رئيس المجلس، بعريضة توضّح الوقائع والأفعال المنسوبة إلى المشتكى به، مع ما يكون متوفّرا لدى الشاكي من حجج وبراهين، ويصدر المجلس قرارا ابتدائيا بأغلبيّة أعضائه بإدانة المشتكى به، كما يمكن له حفظ الشكاية لعدم جدّيتها أو لعدم كفاية الحجّة، أو لسقوط التتبّع التأديبي بمرور الزمن.

وحفظ الشكاية من المجلس الوطني للشرف لا يحول دون استئناف فتح ملفّ التتبّع من جديد لظهور أدلّة جديدة طالما أنّ أمد التتبّع مازال قائما.

الفصل 13 : مجرّد الإحالة على المجلس الوطني للشرف لا ينجرّ عنها أيّ حرمان للمشتكى به من حقوقه الكشفيّة المقرّرة في النظام الأساسيّ أو في النظام الداخليّ باستثناء الشكايات المثارة أمام المجلس من طرف اللجنة الوطنية للحماية من الأذى، غير أنّه يجوز لرئيس المجلس الأعلى أو القائد العام أن يطلب من المجلس الوطني للشرف، استعجال النظر للبتّ في الشكوى، وذلك في الحالات المستعجلة، حفاظا على السير العادي للنشاط الكشفيّ.

ويتّخذ المجلس الوطني للشرف تدابير تحفظية بشأن المشتكى به في صورة تأكّد وجديّة الشكاية المثارة من قبل اللجنة الوطنية للحماية من الأذى ويصدر للغرض القرار معلّلا.

وتكون للملفات المعروضة أمام المجلس والّتي أتّخذ في شأن المشتكى به في إطارها إجراءات تحفظية أولويّة النظر ووفق إجراءات التعهّد الاستعجالي.

الفصل 14 : يختصّ المجلس الوطني للشرف بالنظر في كلّ طلب يرفعه أحد أطراف الملفّ التحكيمي، سواء أكان نزاعا أو تتبّعا تأديبيّا، قصد التجريح في محكّم أو أكثر، ضمن تركيبة الهيئة التحكيميّة الثلاثيّة المتعهّدة بالملفّ وطلب تغييره.

ولا يجوز للمجلس الاستجابة لطلب التجريح إلاّ إذا قدّم الطالب ما يكفي من الحجج والقرائن على عدم استقلاليّة المحكّم المجرّح فيه أو عدم حياده.

ويقع البتّ في مطلب التجريح بصفة استعجاليّة ويصدر المجلس بشأنه قرارا فوريّا معلّلا بإمضاء جميع أعضائه، يكون غير قابل للطعن.

وإذا قرّر المجلس الوطني للشرف قبول طلب التجريح يأذن فورا بتغيير المحكّم المجرّح فيه وفقا للإجراء الذي سبق أن تمّ تعيينه بمقتضاه.

ويجوز للمجلس قبول النظر في مطالب التجريح ضدّ المحكّمين طالما لم تبتّ بعد هيئة المحكّمين الكشفيّين في الملفّ الذّي تعهّدت به.

وعلى المجلس أن يطلب من هيئة المحكّمين الكشفيّين تعليق النظر في الملفّ الذّي تعهّدت به ريثما يقع البتّ في مطلب التجريح.

الباب الثاني
في صلاحيّات المجالس الجهويّة للشرف

الفصل 15 : المجلس الجهوي للشّرف هيكل تقاضٍ كشفي ومجلسي جهوي منبثق عن مؤتمر الجهة التي يرجع لها بالنظر.

ينتخب المؤتمر الجهويّ طبقا لأحكام النظام الداخلي ثلاثة (3) من القادة أو القائدات لتشكيل المجلس الجهوي للشرف، ويُستحسن في المترشّحين له أن يكونوا من ذوي الخبرة في الشؤون القانونيّة أو التصرف الإداري والمالي أو المحاسبة والتدقيق.

ويجري انتخاب أعضاء المجلس بالاقتراع السريّ المباشر إذا كان عدد المترشّحين يفوق الثلاثة وفق نفس أحكام انتخاب قائد الجهة، على أن يختار الأعضاء فيما بينهم رئيسا للمجلس بالتوافق أو بالتصويت الداخليّ.

الفصل 16 : يختصّ المجلس الجهوي للشّرف بالفصل ابتدائيا في جميع ملفّات النزاعات الكشفيّة المتعلّقة بالقرارات والإجراءات الصّادرة عن الهياكل الكشفية المحليّة والقاعديّة (الأفواج والوحدات) والتتبّعات التأديبيّة المثارة من طرف المنخرطين الرّاشدين الراجعين لها بالنّظر ضدّ نظرائهم المنخرطين في الهياكل الكشفيّة المذكورة، باستثناء الدّعاوى التي تترتّب عنها عقوبات من الدّرجتين الأولى والثانية أو الدّعاوى الخارجة عن اختصاصه.

ويختصّ المجلس الوطني للشرف بالنظر في جميع الدعاوي التأديبيّة التي ينتمي فيها الشاكي أو المشتكى به إلى هيكل كشفي وطني حتّى وإن تعلّقت الشكوى بحدث نشأ صلب هيكل محلّي أو قاعدي، على أن تسبّق الصفة الوطنيّة للشاكي أو المشتكى به على بقيّة صفاته الكشفيّة.

وإذا ما تم توجيه الطعن في المادّة الكشفيّة من قبل هيكل محلي أو قاعدي أو منخرط راشد ينتمي لهيكل محلّي أو قاعدي ضد هيكل محلي أو قاعدي آخر، فيسند الاختصاص إلى المجلس الجهوي للشرف، على يسند الاختصاص إلى المجلس الوطني للشرف إذا كان الطعن موجها ضد هيكل كشفي جهوي.

ويختصّ المجلس الجهوي للشرف وجوبا بالنظر في الطعون الموجّهة ضدّ :

- الترتيب التفاضلي الجهوي للأفواج المعتمدة في الموسم الكشفي الذي يسبق المؤتمر،
- الدعوة لعقد المؤتمر الاستثنائي للفوج،
- سحب الإذن بالنشاط من الوحدات والأفواج،
- إعفاء قائد وحدة كشفية من مهامه خلال الموسم الكشفي،
- قرار تكليف قائد جديد للوحدة الكشفية المعتمدة في بداية الموسم الكشفي خلافا للقائد الذي باشرها في الموسم الكشفي السابق،
- تقارير الإخلالات في الموازنات الماليّة للأفواج.

إذا تعهد المجلس الجهوي للشّرف بنزاع تبيّن أنّه من صلاحيات المجلس الوطني للشرف أو نظر فيه ورأى ترتيب عقوبة من الدّرجتين الأولى والثانية، فعليه التخلي فورا عن النظر فيه وإحالته إلى المجلس الوطني للشرف على أن تسري آجال النظر بداية من تاريخ التعهّد الجديد.

الفصل 17 : علاوة على الاختصاصات المسندة له بمقتضى أحكام الفصل المتقدّم، يتولّى المجلس الجهوي للشّرف النظر في اعتماد الطلبات المعلّلة الصادرة من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الجهوي والرامية إلى سحب الثقة من قائد الجهة وإبداء الرّاي في مطالب العدول عن الاستقالة من المنظّمة بالنسبة لمنخرطي الهياكل الجهويّة والمحليّة والقاعديّة وذلك طبقا لآجال التعهّد الاستعجالي.

الفصل 18 : تنسحب الأحكام الواردة بالفصول من 7 إلى 14 والمعمول بها بالنسبة إلى المجلس الوطني للشرف على إجراءات تعهّد المجلس الجهوي للشّرف.

الباب الثالث
في الأحكام المشتركة بين مجالس الشرف

الفصل 19 : لا يقبل استئناف قرار مجالس الشرف أمام هيئة المحكمين الكشفين إذا لم يتمّ في أجل أقصاه (10) أيّام من تاريخ الإعلام بالقرار المذكور، ويخفّض الأجل إلى يوم واحد بالنسبة للقرارات المتّصفة باستعجال النظر.

الطعن في قرار مجالس الشرف يوقف تنفيذه خلال أجل الاستئناف ونشر الملفّ أمام هيئة المحكمين الكشفين، والاستئناف الواقع بعد الأجل لا يوقف تنفيذ القرار.

عند تعهّد هيئة المحكمين الكشفيين في الطعون المرفوعة ضدّ قرارات مجالس الشرف، يأذن رئيس المجلس المذكور للطالب وللمطلوب في النزاع الكشفيّ أو التعاقديّ، وللشاكي وللمشتكى به في الملفّ التأديبي، بأن يختار كلّ واحد منهما محكّما من بين قائمة المحكّمين الكشفيّين، ليكون عضوا في الهيئة الثلاثيّة التي ستبتّ في الملفّ، ثمّ يختار المجلس الوطني للشرف محكّما ثالثا من القائمة المشار إليها كي يرأس الهيئة التحكيميّة الثلاثيّة.

وإذا تخلّف أحد الأطراف عن إختيار محكّم في الأجل المنصوص عليه بهذا النظام، يحلّ المجلس الوطني للشرف محلّ ذلك الطرف في اختيار المحكّم.

الفصل 20 : يكسي القائد العام قرارات المجلس الوطني للشرف والقرار التحكيمي الصادر عن هيئة المحكّمين الكشفيّين بالصيغة التنفيذيّة ويكسي قائد الجهة بالصبغة المذكورة قرار مجلس الشرف الراجع له بالنظر، ويتّخذان كلّ التدابير اللازمة لإعلام طرفي النزاع به، بعد أن يضمّناه في دفتر معدّ للغرض.

يضع مكتب القيادة العامة على ذمّة المجلس الوطني للشرف وعلى ذمّة هيئة المحكّمين الكشفيّين كلّ الإمكانيّات الإداريّة والبشريّة المتاحة لسير عمل كلّ منهما.

ويضع مكتب قيادة الجهة على ذمّة المجلس الجهوي للشرف كلّ الإمكانيّات الإداريّة والبشريّة المتاحة لسير عمله.

الفصل 21 : تنظّم لجنة الشؤون القانونيّة والعقاريّة بالمجلس الأعلى جلسات حوار وندوات فكريّة يشارك فيها ثلّة من المحكمين الكشفيّين مع القيادات الكشفيّة في مختلف الهياكل، للتعريف بآليّة التحكيم الكشفي لفضّ النزاعات، وبسبل تطوير هذه الآليّة، بما يعود بالنفع على المنظّمة الكشفيّة.

وينظّم المجلس الأعلى جلسات تكوينيّة وطنيّة أو إقليميّة مشتركة تجمع أعضاء المجلس الوطني للشرف والمجالس الجهويّة لتطوير آليات التعهّد بالنزاعات الكشفيّة وتطوير المكتسبات ومهارات التعهّد.

العنوان الثاني
نظام تعهّد هيئة المحكّمين الكشفيّين

الباب الأوّل
الأحكام العامّة

الفصل 22 : هيئة المحكمين الكشفيين هيكل كشفي تداولي يخضع إلى أحكام الفصل 34 من النظام الأساسيّ للكشّافة التونسيّة وتنظر في الطعون المرفوعة ضدّ قرارات المجلس الوطني للشرف ومجالسه الجهويّة وتصدر في شأنها قرارات نهائية.

تضبط أحكام هذا النظام الصلاحيات الموكلة إليها وطرق سير أعمالها بما لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسيّ للكشّافة التونسيّة.

الفصل 23 : تتولّى هيئة المحكمين الكشفيين التعهد بالطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة ابتدائيا عن المجلس الوطني للشرف ومجالسه الجهويّة، الاختصاصات التحكيمية التالية :

1. اختصاص تأديبي لزجر التصرفات المنافية للأخلاق الحميدة ضد كل منخرط بمنظمة الكشافة التونسية،
2. فصل النزاعات والخلافات التي قد تنشأ بين المنخرطين فيما بينهم أو بين مختلف الهياكل الكشفية الأخرى، بخصوص تفسير أو تأويل أحكام النصوص القانونية المنطبقة على المنظمة أو البتّ في حالات تنازع الاختصاص فيما بين الهياكل الكشفية، التنفيذية منها والرقابية، أو التظلم من القرارات الصادرة عن تلك الهياكل،
3. فض النزاعات المتعلقة بالمسؤولية التعاقدية المستندة إلى اتفاقية تحكيم صريحة تسند الاختصاص لهيئة المحكمين الكشفيين، ويكون منصوصا عليها بعقد مكتوب يكون أحد أطرافه منظمة الكشافة التونسية او إحدى هياكلها.

الفصل 24 : تبت هيئة كشفية تحكيميّة مشكلة من ثلاثة (3) محكمين مختارين من بين قائمة هيئة المحكمين الكشفيين، في الطعون المرفوعة إليها بموجب اتفاقية تحكيم وتصدر في شأنها قرارات تحكيمية نهائية وغير قابلة للطعن بأيّ وجه من الأوجه، عدا الطعن بالإبطال طبقا لأحكام التشريع المطبق بالبلاد التونسية.

الفصل 25 : يمكن الرجوع في الطعون المرفوعة أمام هيئة المحكّمين الكشفيين، على أن يكون الرجوع صريحا ولا يمكن العدول عنه.

إذا كان قرار مجلس الشرف المختصّ المستأنف صادرا في الأصل ورأت هيئة المحكّمين الكشفيين أنّ هناك بطلانا في الإجراءات، فإنّها تصحّح ذلك البطلان وتحكم في الأصل،

وإذا كان القرار صادرا بعدم الاختصاص ورأت الهيئة نقضه، فإنّها تنقضه وتتعهد بالأصل وتبتّ فيه، أمّا إذا كان صادرا بالاختصاص ورأت الهيئة نقضه، فإنّها تحكم بالنقض.

القسم الأوّل - شروط المحكّم وإجراءات ضبط قائمة المحكّمين

الفصل 26 : يشترط في المحكّم الكشفيّ أن يكون محايدا ومستقلاّ من ذوي الكفاءة، وألاّ يكون مباشرا للنشاط الكشفيّ ضمن الهيكل الكشفيّ الذي يكون طرفا في الملفّ التحكيمي الذي يتعهّد به ذلك المحكّم، ولا تربطه علاقة قرابة عائليّة بأحد أطراف ذلك الملفّ.

الفصل 27 : لا يجوز لأي محكّم النظر في ملف يكون له فيه مصلحة شخصية أو قرابة عائلية إلى الدرجة الرابعة أو مصاهرة أو تضارب مصالح مهما كان مأتاه أو أي نوع من الالتزامات والعقود.

وعليه أن يبادر بالتّصريح فورا ودون إبطاء بجميع ما يمكن أن يبرّر الشك في حياده واستقلاليته في الملف المعروض.

ينبغي على المحكّم أن يعتذر مسبّقا عن قبول مهمّة التحكيم التي عرضت عليه في الملفّ، إذا ما قدّر أنّ شرطي الحياد أو الاستقلاليّة غير متوفّرين في جانبه أو أنّه لن يكون قادرا ماديّا على مواكبة الجلسات التي تقتضيها المهمّة التحكيميّة.

الفصل 28 : يشترط في المحكّم الكفاءة من حيث اختصاصه الأكاديميّ في المسائل القانونيّة أو من حيث تشبّعه بقيم التربية الكشفيّة وأخلاقها للتجربة الثريّة التي اكتسبها في العمل الكشفيّ.

ويراعي رئيس المجلس الوطني للشرف في التركيبة الثلاثيّة للهيئة المتعهّدة بالبتّ في الملفّ التحكيميّ وجود أعضاء من ذوي الاختصاص في القانون ومن ذوي التجارب الكشفيّة الثريّة لضمان التوازن في التركيبة بين الاختصاص القانونيّ والتجربة الكشفيّة.

الفصل 29 : يضع المجلس الأعلى قائمة في المحكّمين الكشفيّين تتألف من خمسة عشر (15) محكّما على الأقلّ، من بينهم وجوبا (5) قادة خبراء في الحركة الكشفيّة (لا تقلّ أعمارهم عن 45 سنة لا يمارسون مهام قيادة هياكل كشفيّة) ويكون باقي الأعضاء من القيادات المختصّة وجوبا في الحقوق أو الشؤون القانونيّة أو الإدارية والمالية، انخرطوا لمدّة لا تقلّ عن ثلاثة (3) مواسم كشفية بأحد الهياكل الكشفيّة، خالصين في اشتراكاتهم السنوية لسنة التعهد.

يتولّى رئيس المجلس الأعلى بالتشاور مع القائد العام ضبط قائمة المحكّمين الكشفيين ويعرضها على المجلس الأعلى للمصادقة عليها بأغلبية أعضائه.

ويتولّى المجلس الأعلى تحيين القائمة المذكورة، كلّما دعت الحاجة لذلك أو قصد تسديد

الشغور فيها بعد تصعيد المحكّمين للجان المجلس، شرط مصادقة المجلس الأعلى على كلّ تغيير في القائمة.

الفصل 30 : يعلم رئيس المجلس الأعلى القائد العام بقائمة المحكّمين الكشفيّين المصادق عليها قصد نشرها في الموقع الرسمي للمنظّمة، مع صور المحكّمين وأرقام هواتفهم.

عند مصادقة المجلس الأعلى على قائمة المحكّمين الكشفيّين، يتّخذ رئيس المجلس كلّ التدابير اللازمة لضمان تسديد كلّ المحكّمين الكشفيّين لاشتراكاتهم السنويّة بصفة منتظمة طبق أحكام النظام الداخليّ.

الفصل 31 : يؤدّي المحكّمون المصادق عليهم في جلسة أمام المجلس الأعلى، أو عند الاقتضاء في جلسة خاصّة يرأسها كلّ من رئيس المجلس الأعلى والقائد العام ورئيس المجلس الوطني للشرف، ويحضرها عدد من أعضاء المجلس الأعلى، اليمين التالية :

«أقسم بالله العظيم أن أؤدّي مهامي بمنتهى الشرف والأمانة وأن أحترم النظم الكشفيّة وأن أحافظ على سريّة المفاوضة».

القسم الثاني - واجبات المحكّم

الفصل 32 : كلّ محكّم وافق صراحة أو ضمنا على مهمّة التحكيم المقترحة عليه، لا يجوز له العدول عن ذلك أثناء نشر الملفّ التحكيميّ ما لم يكن له عذر معقول بسبب وضع صحيّ أو التزام مهنيّ طارئ، ويتولّى رئيس المجلس الوطني للشرف في تلك الحالة الإذن بتغيير المحكّم طبق الإجراء نفسه الذي سبق أن وقع تعيينه بمقتضاه.

الفصل 33 : يلتزم المحكّم بألاّ يدلي بأيّ تصريح علنيّ وألاّ ينشر أيّ موقف علنيّ له بشأن موضوع معروض على هيئة المحكّمين الكشفيّين يكون هو أحد أعضائها، وذلك قبل البتّ في الملفّ التحكيميّ.

كما يلتزم المحكّم بعدم التعليق على أيّ قرار تحكيميّ أصدرته هيئة لم يكن طرفا فيها.

الفصل 34 : يحرص المحكّم على تمكين أطراف الملفّ التحكيميّ من كلّ حقوقهم الإجرائيّة والأصليّة في النزاع، وأن يحترم حقّ الدفاع وأن يحرص على مواكبة الجلسات التحكيميّة في ميعادها وأن يفصل في الملفّ التحكيمي خلال المدّة القانونيّة.

وينبغي على المحكّم الإمضاء على مسودّة القرار التحكيميّ ولا يجوز له أن يمتنع عن البتّ في الملفّ عند المفاوضة أو أن يحتفظ برأيه.

الفصل 35 : يباشر المحكّمون مهامهم التحكيميّة بصفة تطوّعيّة، وتضع القيادة العامة إمكانيّات الإدارة المركزيّة على ذمّتهم لتسهيل مهامهم وجلساتهم، وتحرص على وضع موظّف من الإدارة أو قائد متطوّع على ذمّتهم لكتابة محاضر جلسات الهيئة.

العنوان الثالث
ممارسة السلطة التأديبية

الباب الأوّل
في إجراءات النظر

الفصل 36 : إذا وقعت إحالة منخرط راشد على مجلس الشرف المختصّ أو هيئة المحكمين الكشفيين، لمؤاخذته تأديبيّا، فإنّه يكون طرفا أوّلا في الملفّ التأديبيّ، ويكون قائد الهيكل الكشفيّ الذّي أحاله طرفا ثانيا.

الفصل 37 : يجب ألاّ يقلّ ميعاد جلسة مجلس الشرف المختصّ أو هيئة المحكمين الكشفيين عن ثلاثة (3) أيّام كاملة من تاريخ الاستدعاء، ما عدا الحالات المستعجلة والتي يجوز بمقتضاها خفض الأجل الى اليوم نفسه.

الفصل 38 : على المشتكى به أن يحضر بنفسه الجلسة أمام مجلس الشرف المختصّ أو هيئة المحكمين الكشفيين أو أن ينيب عنه وكيلا يدافع عنه حسب اختياره شرط الإدلاء بتوكيل ممضى من المشتكى به ومعرّف بإمضائه.

وإذا كان الوكيل محاميا، فيتعيّن تقديم إعلام نيابة متنبر طبق النصوص القانونيّة المنظّمة لمهنة المحاماة.

ومن حقّ المشتكى به أو وكيله أن يطلب الإطّلاع على ملفّ الإحالة كاملا وعلى ما تضمّنه من شكاية أصليّة ومن حجج قدّمها الطرف الذّي طلب الإحالة، قبل موعد الجلسة، كما له أن يطلب نسخة من ذلك الملفّ.

الباب الثاني
في سير جلسة مجلس الشرف أو هيئة المحكمين الكشفيين

الفصل 39 : يستهلّ رئيس المجلس أو الهيئة الجلسة بتسجيل أسماء الحاضرين، ويتلو على المشتكى به أو على وكيله لائحة الإحالة، ويسجل على المشتكى به أو على وكيله وعلى من طلب الإحالة، إن كانت لديهم طلبات للتجريح في أعضاء المجلس طبق أحكام هذا النظام.

عند تصريح الطرفين بقبولهما بالنظر وعدم تسجيل طلب تجريح، يعطي الرئيس الكلمة لممثّل الطرف الذي طلب الإحالة ليقدّم ملحوظاته الشفاهيّة وما لديه من طلبات ومؤيّدات، ثمّ يعطي الكلمة للمشتكى به أو لوكيله للدفاع، ويجوز للرئيس أن يصدر قرارا تحضيريّا بدعوة المشتكى به للمثول أمامه لاستنطاقه والتحرير عليه إن لم يكن حاضرا في الجلسة.

وإذا تمّ تسجيل طلب تجريح يقع تدوين ذلك في المحضر ثمّ يرفع الرئيس الجلسة فورا للبتّ في مطلب التجريح طبق أحكام هذا النظام.

الفصل 40 : يسيّر الرئيس الجلسة، وله أن يستجيب لطلب التأخير لوقت معقول، بحسب طبيعة الملفّ وصبغته المستعجلة عند الاقتضاء.

ويجب أن يرتّب الرئيس المداخلات بين الطرف الذي طلب الإحالة وبين المشتكى به، ويدير الحوار والمكافحة بينهما عند الاقتضاء، في كنف الانضباط الكشفيّ، على أن تكون المداخلة الأخيرة دائما للمشتكى به أو لوكيله.
ويجوز للرئيس إجراء المكافحات اللازمة بين الشهود إن وجدوا، وبين المشتكى به، وله أن يأذن بإجراء الاختبارات اللازمة، سواء لتقدير الأضرار البدنيّة إذا كان التتبّع بسبب الاعتداء بالعنف، أو التثبّت من حسن التصرّف الماليّ في حالة التتبّع من أجل سوء التصرّف الماليّ، كما يجوز له سماع إفادة من أيّ خبير كشفيّ يمكن أن تكون إفادته ذات تأثير على وجه الفصل في الملفّ.

الفصل 41 : يمكن للرئيس بعد سماع الأطراف، أن يدعو كل شخص يتبين أن للملفّ المعروض علاقة بحقوقه ومصالحه للحضور أمام المجلس أو الهيئة والانضمام إلى النزاع.
وفي هذه الحالة يمكّن الشخص المعني بالأمر من الدفاع عن نفسه ويتمتع بنفس الحقوق الممنوحة للطرفين الأصليين.

الفصل 42 : عندما يقدّر الرئيس أنّ كلّ الأطراف قد استوفت ما لديها من ملحوظات وطلبات، يعلن عن ختم المرافعة وحجز الملفّ للمفاوضة ثمّ التصريح بالقرار.

الباب الثالث
في إصدار القرار

الفصل 43 : يتفاوض أعضاء المجلس أو الهيئة في الملفّ، بصفة سريّة ودون حضور كاتب الجلسة، على ضوء ما توفّر لديهم من معطيات مادية ومؤيّدات، ويصدرون قرارا بأغلبيّة الأصوات بحفظ التهمة أو بالإدانة وتسليط العقوبة العادلة حسب أحكام هذا النظام، ويكتب الرئيس منطوق القرار بخطّ اليد في المسودّة ويمضي عليها مع بقيّة الأعضاء.

الفصل 44 : إذا كان الملفّ موصوفا بحالة التأكّد لاستعجال النظر، فإنّ رئيس المجلس أو الهيئة يأذن بإعلام المشتكى به حالا بمسودّة القرار بكلّ وسيلة تترك أثرا قانونيّا، ثمّ يتمّ لاحقا إعداد لائحة القرار.
وفيما عدا ذلك، فإنّه يتعيّن على المجلس أو الهيئة إصدار لائحة قرار باللغة العربيّة الفصحى يكون معلّلا ومحيّثا ومشتملا وجوبا على التنصيصات التالية:
- عدد الملف لدى المجلس أو الهيئة وعدد تضمينه بالدفاتر الخاصّة بهما،
- مكان صدور القرار الذي يجب أن يكون داخل التراب التونسي،
- هويّة المشتكى به وصفته الكشفية وتاريخ انخراطه في المنظّمة، وعنوانه واسم وكيله عند الاقتضاء،
- الطرف الذي طلب الإحالة،
- ملخّص للوقائع والأعمال والأقوال والأفعال المنسوبة إلى المشتكى به وتاريخ اقترافها ووصفها القانوني والنصوص القانونية المنطبقة عليها،
- تصريحات الشهود إن وجدوا والمكافحات المسجّلة بينهم وبين المشتكى به عند الإقتضاء،
- دفاع المشتكى به وما أدلى به من حجج ومؤيّدات عند الاقتضاء،

- البتّ في الاختصاص طبقا لأحكام النظام الأساسيّ والنظام الداخليّ لمنظّمة الكشافة التونسيّة،
- البتّ في قبول التتبّع من الناحية الشكليّة،
- المستندات الواقعيّة والقانونيّة التي اعتمد عليها المجلس أو الهيئة في قرارهما.
- منطوق القرار.

الفصل 45 : يتعيّن على المجلس أو الهيئة إصدار لائحة القرار في ظرف خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدور القرار، ويوجّه بعد رقنه إلى القائد العام لإكسائه بالصيغة التنفيذيّة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ توصّله به والإذن بإعلام المشتكى به بذلك القرار كإعلام رئيس المجلس الأعلى به.

الباب الرابع
في العقوبات التأديبيّة وسقوط التتبّع بشأنها

الفصل 46 : تتدرّج العقوبات التأديبيّة في المنظّمة الكشفيّة على النحو التالي :
- العقوبة من الدرجة الرابعة : توبيخ.
- العقوبة من الدرجة الثالثة : إيقاف مؤقّت عن النشاط الكشفيّ لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.
- العقوبة من الدرجة الثانية : إيقاف مؤقّت عن النشاط الكشفيّ لأكثر من ثلاثة (3) أشهر مع سحب الخطّة الكشفيّة.
- العقوبة من الدرجة الأولى : الطرد النهائيّ من المنظّمة.

ويجوز للمجلس الوطني للشرف في قضايا التتبّع من أجل سوء التصرّف المالي أو اتلاف ممتلكات المنظّمة ان تقضي بإلزام المشتكى به بالتعويض العادل عن الخسائر التي تسبّب فيها للهيكل الكشفيّ المتضرّر.

الفصل 47 : تسلّط العقوبة من الدرجة الرابعة في الصور التالية :
- إهمال أو تقصير في احترام ضوابط ونظم تسيير مجموعة كشفيّة في نشاط داخليّ أو تنظيم نشاط خارجيّ أو عدم الإحاطة بأفرادها، لم ينتج عنه ضرر،
- سوء مسك لوثائق المحاسبة الماليّة بهيكل كشفيّ دون ثبوت شبهة الاستيلاء،
- ضياع أو إتلاف تجهيزات كشفيّة أو وثائق مهمّة ذات صلة بالنشاط الكشفيّ نتيجة الإهمال،
- قلّة احترام للقيادات الكشفيّة بالقول أو الفعل،
- عدم التقيّد بآداب الجلسات الكشفيّة وضوابط الحوار المتحضّر بين القيادات الكشفيّة.

الفصل 48 : تسلّط العقوبة من الدرجة الثالثة في الصور التالية :
- تنظيم مخيّم كشفيّ دون ترخيص قانونيّ طبق النظام الداخليّ،
- إهمال أو تقصير في احترام ضوابط ونظم تسيير مجموعة كشفيّة في نشاط داخليّ أو في تنظيم نشاط خارجيّ، نتج عنه ضرر بدنيّ خفيف لأحد أفراد المجموعة،
- الاعتداء بالسبّ أو بالشتم أو بالعنف الخفيف على منخرط ناشط أو مسيّر في المنظّمة أو على ولي منخرط قاصر، سواء مباشرة أو بواسطة التواصل الاجتماعي والوسائط الإلكترونيّة،

- تبادل العنف الماديّ بين منخرطين،
- هضم جانب مسؤول قياديّ جهويّ أو وطنيّ بالقول أو بالفعل أثناء نشاط كشفيّ.

الفصل 49 : تسلّط العقوبة من الدرجة الثانية في الصور التالية :

- الإهمال أو التقصير الناتج عنه ضرر بدنيّ جسيم لمنخرط بسبب عدم أخذ الاحتياطات اللازمة ومخالفة النظم الكشفيّة وتراتيب النشاط،
- الاعتداء بالعنف الشديد على منخرط ناشط أو مسيّر أو على وليّ أمر منخرط ناشط قاصر،
- التجاهر بما ينافي الحياء والأخلاق الكشفيّة بمناسبة نشاط كشفيّ داخليّ أو خارجيّ،
- سوء التصرّف في الأموال الكشفيّة النقديّة منها والعينيّة والاستيلاء عليها دون وجه حقّ،
- بثّ الإشاعات الكاذبة والثلب عبر كلّ وسيلة إعلام عموميّة أو عبر الوسائط الاجتماعية الإلكترونيّة من شأنها أن تنال من اعتبار القيادات الكشفيّة أو تسيء للمنظّمة،
- اقتراف جريمة قصديّة أو مخلّة بالشرف أو الأخلاق أو النظام العام بمناسبة نشاط كشفيّ تمّت الإحالة بمقتضاها على القضاء العدليّ وصدور حكم باتّ فيها بالإدانة يقضي بالسجن مدّة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

الفصل 50 : تسلّط العقوبة من الدرجة الأولى في الصور التالية :

- خرق متعمّد للنظم الكشفيّة ينتج عنه الوفاة للغير أو لمنخرط ناشط أو مسيّر،
- تعمّد إلحاق ضرر جسيم بسمعة المنظمّة بمناسبة تمثيله لها في تظاهرة عالميّة أو إقليميّة نتيجة اقتراف جريمة مخلّة بالشرف طبق القانون التونسيّ أو قانون البلد الذّي احتضن تلك التظاهرة،
- اقتراف جريمة قصديّة بمناسبة نشاط كشفيّ تمّت الإحالة بمقتضاها على القضاء العدليّ وصدور حكم باتّ فيها بالإدانة يقضي بالسجن مدّة تتجاوز خمس (5) سنوات،
- اقتراف جريمة مخلّة بالشرف أو الأخلاق أو النظام العام ضدّ منخرط ناشط أو مسيّر بمناسبة نشاط كشفيّ، بقطع النظر عن التتبّع القضائي الذي قد يفتح بشأنه،
- خيانة الأمانة والإفراط الفاحش في اتلاف ممتلكات المنظّمة.

الفصل 51 : يجوز لمجلس الشرف المختصّ أو هيئة المحكمين الكشفيين أن تمتّع المشتكى به بظروف تخفيف بحسب ملابسات الواقعة وطبيعة الضرر اللاحق بالمنظمّة أو بالمتضرّر وما إذا تمّ تقديم طلب اسقاط للحقّ من قبل المتضرّر هيكلا كشفيًا كان أو شخصا طبيعيّا.

ويمكن لمجلس الشرف المختّص أو هيئة المحكمين الكشفيين، في هذه الحالة، النزول بالعقوبة بدرجة أو أكثر، كما يجوز أيضا أن تقضي في هذه الحالة بتأجيل تنفيذ عقوبة الإيقاف المؤقّت عن النشاط الكشفيّ.

وإذا كان الضحيّة طفلا منخرطا ناشطا يقلّ سنّه عن ثمانية عشر (18) عاما في تاريخ الواقعة، فينبغي على مجلس الشرف أو هيئة المحكمين الكشفيين مضاعفة مدّة العقوبة إن كانت من الدرجة الثانية أو الدرجة الثالثة، كما يمنع على الهيئة وعلى مجلس الشرف نشر لائحة الحكم والاكتفاء فقط بإعلام المشتكى به بمنطوق الحكم دون تفاصيل، على أن تبقى اللائحة كاملة محفوظة تحت سلطة القائد العام، وذلك حفاظا على خصوصيات الملف والذات الاعتبارية للطفل الضحيّة طبق التشريع الجاري به العمل في البلاد التونسيّة.

ولا يجوز لمجلس الشرف أو هيئة المحكمين الكشفيين تطبيق مقتضيات ظروف التخفيف في صورة الجريمة الأخلاقيّة أو إذا ما كانت الضحيّة طفلا.

الفصل 52 : يسقط التتبّع بشأن الأفعال الموجبة لعقوبة من الدرجة الرابعة بمرور ثلاثة (3) أشهر من تاريخ ارتكابها.

ويسقط التتبّع بشأن الأفعال الموجبة لعقوبة من الدرجتين الثالثة أو الثانية بمرور عام (1) واحد من تاريخ ارتكابها.

ويسقط التتبّع بشأن الأفعال الموجبة لعقوبة من الدرجة الأولى بمرور خمسة (5) أعوام من تاريخ ارتكابها عدا الجرائم الأخلاقيّة المصنّفة جناية بحسب القانون التونسيّ والتي لا يسقط التتبّع التأديبي بشأنها بمرور الزمن في المنظّمة الكشفيّة.

العنوان الرابع
القواعد الإجرائيّة في مجال النزاعات الكشفيّة

الباب الأوّل
في اجراءات تقديم عريضة الطعن والمحاولة الصلحيّة

الفصل 53 : الطاعن في النزاع هو المنخرط المسيّر الذّي يطعن في قرار أو إجراء صدر عن هيكل كشفيّ محليّ أو جهويّ أو وطنيّ.
والمطعون ضدّه في النزاع يكون قائد الهيكل الذي أصدر القرار أو اتّخذ الإجراء موضوع الطعن.
ويجب على الطاعن أن يثبت في جانبه توفّر عنصري الصفة والمصلحة في الطعن وأن يقدّم طعنه في الأجل القانونيّ المنصوص عليه بالنظام الأساسيّ أو بالنظام الداخليّ أو بهذا النظام وألاّ يخطئ في صفة المطعون ضدّه، حتى يقبل طعنه شكلا.
وإذا نصّت إحدى الأنظمة الكشفيّة على حقّ في الطعن دون تنصيص على أجل تقديم الطعن، يقع تطبيق القاعدة العامة بأنّ الطعن يقدّم في ظرف لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ إصدار القرار أو اتخاذ الإجراء.
ويتوفّر عنصر الصفة في الطاعن بإثبات أنّه منخرط في المنظّمة وأنّه معنيّ بالقرار أو الإجراء موضوع الطعن.
ويتوفّر عنصر المصلحة في الطعن بإثبات أنّ القرار أو الإجراء لم ينفّذا بعد، أو أنّهما لم ينتجا كلّ آثارهما القانونيّة بعد، أو أنّ الغاء ذلك القرار أو الإجراء مازال ممكنا من حيث الواقع أو القانون.
الفصل 54 : يقدّم الطاعن عريضة طعن باسم رئيس مجلس الشرف تكون مكتوبة في أربعة (4) نظائر ويودعها بكتابة الإدارة المركزيّة للمنظّمة مقابل كشف ممضى من ممثّل تلك الإدارة ينصّ بالخصوص على تاريخ تقديم العريضة وعدد تضمينها والوثائق المرفقة معها عند الاقتضاء.
وتتضمّن العريضة وجوبا ما يلي :
- اسم الطاعن ولقبه وعنوان إقامته وصفته الكشفيّة والعنوان البريدي الذّي يختاره للتواصل مع مجلس الشرف وهيئة المحكمين الكشفيّين عند الاقتضاء.
- المطعون ضدّه
- موضوع الطعن
- ملخّص للوقائع عند الاقتضاء.
- المستندات الواقعية والقانونيّة للطعن.
- طلبات الطاعن مفصّلة.

ويرفق الطاعن عريضة طعنه عند الاقتضاء بما لديه من مؤيّدات.
الفصل 55 : على المدير التنفيذيّ للمنظّمة أو المكلّف الشؤون الإداريّة بالجهة – حسب الحالة - أن يعلم رئيس مجلس الشرف المختصّ حالا بعريضة الطعن. ويباشر مجلس الشرف المختصّ الإجراءات المستوجبة للتعهّد.

الفصل 56 : يمكن لرئيس مجلس الشرف المختصّ أو هيئة المحكمين الكشفيين أن يعلم طرفي النزاع بأنّ وسيلة الاتصال والإعلام القانونيّة المعتمدة تكون بالبريد الإلكتروني بحسب العناوين المصرّح بها، وعند اعتراض أحد الطرفين صراحة على ذلك يأذن رئيس الجلسة باعتماد البريد العادي.

الباب الثاني
في طور تبادل التقارير

الفصل 57 : يضبط رئيس مجلس الشرف المختصّ أو هيئة المحكمين الكشفيين روزنامة لسير الجلسة على النحو التالي :

- يضبط أجلا للطاعن وللمطعون ضدّه بأن يصرّح كلّ واحد منهما برضائه بتركيبة المجلس أو الهيئة أو تقديم تجريح فيها. ويعتبر السكوت عن الجواب قبولا،
- يضبط أجلا للمطعون ضدّه للردّ على عريضة الطعن وتقديم ما لديه من مؤيّدات عند الاقتضاء، بعد انقضاء الأجل في النقطة السابقة،
- يحدّد أجلا للطاعن للتعقيب على ردود المطعون ضدّه،
- يحدّد أجلا لجلسة المرافعة بعد انقضاء الأجل في النقطة السابقة، مع تمكين الطرفين من تبادل التقارير الإضافيّة في الأثناء.

الفصل 58 : في صورة اعتماد آليّة التواصل عبر البريد الإلكترونيّ، يوجّه كلّ طرف تقاريره في الردود على عريضة الطعن أو التعقيب على الردّ باسم رئيس مجلس الشرف المختصّ أو هيئة المحكمين الكشفيين، إلى البريد الإلكتروني للطرف الآخر والبريد المعتمد من مجلس الشرف المختصّ أو هيئة المحكمين الكشفيين.
وفي صورة اعتماد التواصل عبر البريد العادي، فيتعيّن على كلّ طرف إيداع تقريره في إدارة المنظّمة خلال الأجل المحدّد مع تقديم ما يفيد عرض نظير من ذلك التقرير على الطرف الآخر في الأجل نفسه.

الباب الثالث
في جلسة المرافعة

الفصل 59 : يجوز للطاعن أو قائد الهيكل المطعون ضدّه أن يحضر جلسة المرافعة شخصيّا وأن يرافع بما يراه مفيدا له، كما يجوز له تكليف وكيل عنه من بين القادة المنخرطين أو من غيرهم، مقابل تقديم كتب تكليف ممضى من المعنيّ بالأمر يكون معرّفا بإمضائه طبق القانون، وإذا كان الوكيل محاميا فعليه تقديم إعلام بالنيابة متنبر طبقا للقانون المنظّم لمهنة المحاماة.

الفصل 60 : يمكن لمجلس الشرف المختصّ أو هيئة المحكمين الكشفيين أن الإذن بإجراء تحريرات على طرفي النزاع جلسة، إذا كان ذلك متيسّرا، أو أن يكلّف أحد أعضائه، بصفته مقرّرا، ليحرّر على الطرفين شخصيّا في جلسة خاصّة.

كما يجوز لهما دعوة كلّ من يريانه مفيدا للإدلاء بإفادة لها تأثير على وجه الفصل في النزاع، سواء تلقائيّا أو بطلب من أحد طرفي النزاع.

الفصل 61 : يسيّر رئيس مجلس الشرف المختصّ أو هيئة المحكمين الكشفيين جلسة المرافعة ويمكّن طرفي النزاع من المرافعة بدء بالطاعن ثمّ المطعون ضدّه.

وعندما يقدّر رئيس المجلس المختصّ أو هيئة المحكمين الكشفيين أنّ كلّ الأطراف قد استوفت ما لديها من ملحوظات وطلبات، يعلن عن ختم المرافعة وحجز الملفّ للمفاوضة ثمّ التصريح بالقرار.

الباب الرابع
في إصدار القرار

الفصل 62 : يتفاوض أعضاء مجلس الشرف المختصّ أو هيئة المحكمين الكشفيين في الملفّ، بصفة سريّة ودون حضور كاتب الجلسة، على ضوء ما توفّر لديهم من أوراق في الملفّ ويصدرون قرارا بأغلبيّة الأصوات للبتّ في النزاع.

ويكتب رئيس مجلس الشرف المختصّ أو هيئة المحكمين الكشفيين منطوق القرار بخطّ اليد في المسودّة ويمضي عليها مع بقيّة الأعضاء.

الفصل 63 : إذا كان الملفّ موصوفا بحالة التأكّد لاستعجال النظر، فإنّ رئيس مجلس الشرف المختصّ أو هيئة المحكمين الكشفيين يأذن بإعلام طرفيّ النزاع حالا بمسودّة القرار، بكلّ وسيلة تترك أثرا قانونيّا، ثمّ يتمّ لاحقا إعداد لائحة القرار.

وفيما عدا ذلك، فإنّه يتعيّن على المجلس المختصّ أو الهيئة إصدار لائحة قرار باللغة العربيّة الفصحى يكون معلّلا ومحيّثا ومشتملا وجوبا على التنصيصات التالية :

- عدد الملف لدى المجلس أو الهيئة وعدد تضمينه بالدفاتر الخاصّة بهما،
- مكان صدور القرار الذي يجب أن يكون داخل التراب التونسي،
- هويّة الطاعن وصفته الكشفية وتاريخ انخراطه في المنظّمة، وعنوانه واسم وكيله عند الاقتضاء،
- هويّة المطعون ضدّه،
- موضوع الطعن،
- الإجراءات المتّبعة، والتنصيص على مآل المحاولة الصلحيّة،
- ملخّص لمقالات الأطراف والأحكام التحضيريّة عند الاقتضاء،
- البتّ في الاختصاص الحكميّ طبقا لأحكام النظام الأساسيّ والنظام الداخليّ لمنظّمة الكشافة التونسيّة،
- البتّ في قبول التتبّع من الناحية الشكليّة،
- المستندات الواقعيّة والقانونيّة التي اعتمد عليها المجلس أو الهيئة في قرارهما،
- منطوق القرار.

الفصل 64 : يتعيّن على المجلس الوطني للشرف أو هيئة المحكمين الكشفيين إصدار لائحة القرار في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ صدور القرار، ويوجّه بعد رقنه إلى القائد العام لإكسائه بالصيغة التنفيذيّة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ توصّله به والإذن بإعلام طرفي النزاع بذلك القرار كإعلام رئيس المجلس الأعلى به أيضا.

وتنطبق نفس الآجال على المجلس الجهوي للشرف الذي يجب أن يوجّه القرار بعد رقنه إلى قائد الجهة لإكسائه بالصيغة التنفيذيّة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ توصّله به والإذن بإعلام طرفي النزاع بذلك القرار كإعلام رئيس المجلس الوطني للشرف به أيضا.

وإذا كان النزاع يكتسي صبغة استعجاليّة فيجوز لمجلس الشرف المختصّ أو هيئة المحكمين الكشفيين، بناء على طلب أحرص الطرفين، استعجال النظر باختصار الآجال والإذن بالتنفيذ على المسودّة.

ويجوز لمجلس الشرف المختصّ أو هيئة المحكمين الكشفيين أيضا إصدار قرار تحضيري يقضي بإيقاف تنفيذ القرار أو الإجراء المطعون فيه الى حين البتّ في النزاع.

الفصل 65 : لا يجوز لمجلس الشرف المختصّ أو هيئة المحكمين الكشفيين القضاء بأكثر ممّا يطلبه أطراف النزاع.

ولا وجه للتمسّك بالشكليات عدا ما تعلّق منها بالنظام العام.

ويقع تنفيذ القرار بمجرّد إكسائه بالصيغة التنفيذيّة من السلطة الكشفيّة المختصّة التي لا يجوز لها الامتناع عن إكساء قرار بالصيغة التنفيذيّة.

العنوان الخامس
القواعد الإجرائيّة في مجال النزاعات التعاقديّة

الفصل 66 : إذا نصّ عقد مبرم بين هيكل كشفيّ وبين الغير على اتّفاقيّة للتحكيم تسند الاختصاص لهيئة المحكّمين الكشفيّين، في جميع النزاعات الناشئة بين أطراف ذلك العقد بسبب تنفيذ أحكامه أو تأويلها، تتشكّل الهيئة التحكيميّة للبتّ في النزاع طبق أحكام هذا النظام.
ويباشر المجلس الوطني للشرف إجراء المحاولة الصلحيّة طبق أحكام هذا النظام.
الفصل 67 : عند تجاوز المحاولة الصلحيّة، تتشكّل الهيئة التحكيميّة للبتّ في النزاع طبقا لإجراءات التعهّد المنصوص عليها بهذا النظام، غير أنّ إكساء القرار التحكيميّ بالصيغة التنفيذيّة يكون من أنظار رئيس المحكمة المختصّة حكميّا والتي يقع بدائرتها المقرّ المركزيّ لمنظّمة الكشافة التونسيّة بوصفه مقرّا للهيئة التحكيميّة.
الفصل 68 : على المدير التنفيذيّ للمنظّمة أن يعلم رئيس المجلس الوطني للشرف حالا بعريضة الطعن.
ويباشر المجلس الاجراءات المنصوص عليها بهذا النظام.
وفي صورة تجاوز المحاولة الصلحيّة لأيّ سبب من الأسباب، يطلب رئيس المجلس من الطاعن والمطعون أن يختار كلّ واحد منهما محكّما من بين قائمة المحكمين الكشفيّين المشار إليها بهذا النظام، ويضرب لهما أجلا لذلك بحسب الصبغة العاديّة أو الاستعجالية للطعن.

العنوان السادس
أحكام مختلفة

الفصل 69 : يعتمد مجلس الشرف المختصّ أو هيئة المحكمين الكشفيين في القرار التأديبي على المصادر التالية في إصدار قراراتهما :
- القوانين السارية بالبلاد التونسيّة،
النظام الأساسيّ والنظام الداخلي للكشافة التونسيّة ونظام مجلس الشرف،
- النظم والمناهج الكشفيّة الصادرة عن الهيئات الكشفيّة الإقليميّة والعالميّة، فيما لا يتعارض مع النظام الأساسيّ للكشافة التونسيّة أو مع القواعد الآمرة للقوانين بالبلاد التونسيّة.
الفصل 70 : يحفظ أرشيف مجلس الشرف المختصّ أو هيئة المحكمين الكشفيين طبقا للسياسة الأرشيفية للمنظّمة بشكل يتيح الرجوع إليه بسهولة ويمكّن الأطراف من الحصول على نسخ من قرارات
أو وثائق الملف بيسر مع مراعاة أحكام التشريع المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق العمومية.
الفصل 71 : يحق لكل طرف أن يتحصل على أصل وثيقة أو وثائق سبق له تقديمها إلى مجلس الشرف المختصّ أو هيئة المحكمين الكشفيين أثناء سير الإجراءات وذلك بناء على إذن يصدره رئيس الهيئة المتعهّدة.

الامضاءات والمصادقة

الفهرس

العنوان الأوّل : نظام تعهّد المجلس الوطني للشرف ومجالسه الجهوية بالنزاعات الكشفيّة	4
الباب الأوّل : في المجلس الوطني للشرف	4
الباب الثاني : في صلاحيّات المجالس الجهويّة للشرف	7
الباب الثالث : في الأحكام المشتركة بين مجالس الشرف	8
العنوان الثاني : نظام تعهّد هيئة المحكّمين الكشفيّين	10
الباب الأوّل : الأحكام العامّة	10
العنوان الثالث : ممارسة السلطة التأديبية	13
الباب الأوّل : في إجراءات النظر	13
الباب الثاني : في سير جلسة مجلس الشرف أو هيئة المحكمين الكشفيين	13
الباب الثالث : في إصدار القرار	14
الباب الرابع : في العقوبات التأديبيّة وسقوط التتبّع بشأنها	15
العنوان الرابع : القواعد الإجرائيّة في مجال النزاعات الكشفيّة	18
الباب الأوّل : في اجراءات تقديم عريضة الطعن والمحاولة الصلحيّة	18
الباب الثاني : في طور تبادل التقارير	19
الباب الثالث : في جلسة المرافعة	19
الباب الرابع : في إصدار القرار	20
العنوان الخامس : القواعد الإجرائيّة في مجال النزاعات التعاقديّة	22
العنوان السادس : أحكام مختلفة	22

إصدار منظمة الكشافة التونسية
جميع الحقوق محفوظة ©
تاريخ الإصدار : أفريل 2025
تصميم : القائد ظافر التميمي

الكشافة التونسية
العنوان : شارع يوغرطة تونس البلفيدار
الهاتف : 501 790 71
الفاكس : 050 201 70
البريد الألكتروني : contact.scoutstunisiens@gmail.com
موقع الواب : www.scouts.tn